

جرائم تلويث البيئة الهوائية

الأستاذة: **جدي وناسة**

أستاذة مساعدة " أ " كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة محمد خيضر - بسكرة

الملخص:

لقد أخذت قضية الاهتمام بالبيئة حيزا كبيرا على الصعيدين الدولي والمحلي وتجلت ذلك بالخصوص مع مشارف القرن العشرين ، بسبب التقدم الصناعي والتكنولوجي في شتى الميادين والاستخدام السافر والمفرط لوسائل النقل والطاقة والموارد الطبيعية التي لم تعد لها القدرة على التجدد وكذا النمو الديموغرافي الكبير ، ما أدى إلى الاختلال في التوازن الطبيعي للبيئة ، واثّر بطريق مباشر وغير مباشر على كل عناصرها ، ومنها عنصر الهواء، والذي يعد أهم عناصر البيئة على الإطلاق لأنه سر الحياة على وجه الأرض لجميع الكائنات الحية ، بل وغير الحية . وبالتالي فالتعدي عليه هو تعدي على الحياة، الأمر الذي جعل البيئة الهوائية والانتهاكات المرتكبة إزائها موضوع لعديد الدراسات والبحوث من طرف المتخصصين في مختلف فروع العلوم، بصمتها تلك المكسرة لها في نطاق القانون الجنائي. لذلك رأينا في نطاق هذه الدراسة المخصصة لجريمة تلويث البيئة الهوائية ، عدم الخوض المعمق في بحثها، وان ركز على وجه الخصوص على مفهوم جريمة تلويث البيئة الهوائية وخصائصها وأركانها والمصلحة المعبرة .

Résumé :

C'est le sujet de préoccupation de l'environnement qui ne cesse de prendre une ampleur inquiétante à l'échelle internationale et même locale, et cela se manifeste, en particulier, à la périphérie du 20^{ème} siècle, en raison des progrès industriels et technologiques dans divers domaines, ainsi que de l'utilisation flagrante et excessive des moyens de transport, de l'énergie et de ressources naturelles qui n'ont plus la capacité de se régénérer avec la croissance démographique galopante, les problèmes environnementaux ont causé une perturbation notable de l'équilibre naturel de l'écologie, ainsi que l'impact direct et indirect sur tous ses éléments, y compris l'air atmosphérique ; cet élément naturel est considéré comme l'élément le plus important des éléments de l'environnement parce qu'il est vital pour la vie sur terre pour tous les êtres vivants et même inertes.

Par conséquent, sa violation est une atteinte flagrante à la vie ; ce qui rendait l'environnement aérobie et les violations commises contre lui l'objet de nombreuses études et recherches par des spécialistes de diverses branches scientifiques, dont certaines d'entre elles sont consacrées au champ du droit pénal. Enfin, nous avons préféré, dans le cadre de cette étude prévue pour le crime de pollution aérobie, de ne pas se livrer à des discussions approfondies à ce propos, mais de se concentrer, en particulier, sur la notion de crime de pollution de l'environnement aérobie, de ses caractéristiques, de ses éléments de base et de l'intérêt que nous nous devons de lui porter pour un avenir meilleur.

مقدمة:

اهتم الإنسان منذ بداية الخليقة بحماية البيئة والمحافظة على أنظمتها وصيانة مواردها الطبيعية من ماء وهواء وتربة وبحار وغابات ، واعتبر إن جرائم الاعتداء على البيئة لا تعرض فردا بعينه للخطر بل تعرض أمن المجتمع الإنساني بأسره للخطر.

ويأتي في مقدمة هذه الجرائم جرائم تلويث الهواء والذي يعتبر أهم عناصر البيئة على الإطلاق لأنه سر الحياة على وجه الأرض ومنه فالتعدي عليه هو تعدي على الحياة.

إلا إن جرائم تلويث البيئة نمط غير مألوف من الجرائم ، وبالتالي تتميز في كثير من أحكامها عن المسؤولية الجنائية التقليدية ، مما ينعكس ذلك على أركان التجريم من ركن مادي ومعنوي والواجب توافرها لتقرير المسؤولية الجنائية عن الأفعال المعتمدة ضارة بالبيئة بوجه عام والبيئة الهوائية على وجه الخصوص .

وعليه فإن الإشكال الرئيسي لهذه الدراسة ، يتمحور في الأساس في البحث في ماهية جريمة تلويث البيئة الهوائية ؟ (المبحث الأول) وكذا البحث في ماهية أركان هذه الجريمة ؟ (المبحث الثاني) .

المبحث الأول: ماهية جريمة تلويث البيئة الهوائية.

تعد الجريمة تلويث البيئة سلوكا ضارا يخل بتوازن البيئة ويهدد استقرار الإنسان ومستقبله على الأرض ، ويتميز هذا النوع من السلوك الإجرامي عن غيره من الجرام التقليدية بعدة خصائص ، وهذا ما سنبينه في مطلبين حيث نتناول في المطلب الأول مفهوم جريمة تلوث البيئة الهوائية أما المطلب الثاني نتناول فيه خصائص جريمة تلويث البيئة الهوائية .

المطلب: مفهوم جريمة تلويث البيئة الهوائية.

تعتبر الجريمة ظاهرة إنسانية أصيلة وجدت بوجود الإنسان بطبعه المنفرد بنوازع الخير والشر التي تكشف عنها سلوكيات خارجية يعبر بها عن بواطن نفسه ورغباته خيرا وبخير وشرًا بمثله ، وإذا أخذنا بالاعتبار أن حركة الإنسان مرتبطة بنوازع الخير والشر ظهرت الجريمة في السلوكيات التي تعكس نوازع الشر فتكون الجريمة مخالفة لقيم المجتمع وعاداته العليا السامية وهذا يوضح المفهوم الاجتماعي للجريمة وهذا النوع مستبعد من دراستنا لكن إذا كانت الجريمة تكمن في مخالفة نص صريح وضعه المشرع أمرا وناهيا عن سلوك يراه مضرًا بالمجتمع يقرر من خلاله عقابا جزائيا لمن يخالفه فنكون بذلك أمام المفهوم القانوني⁽¹⁾ للجريمة وهذا النوع هو محل الدراسة .

وبناء عليه، سنقف في هذا المطلب عند تعريف الجريمة بصفة عامة في فرع أول ، وتعريف جريمة تلويث البيئة الهوائية في فرع ثاني على النحو التالي :

الفرع الأول : تعريف الجريمة .

إذا كانت الجريمة بمفهومها القانوني هي محور الدراسات الإجرامية ⁽²⁾، فقد تعددت بشأنها الآراء في تعريفها ، فهي من ناحية:" فعل أو امتناع يقرر القانون على ارتكابه عقابا" ⁽³⁾، ووفقا للفقهاء التقليدي تعرف الجريمة بأنها : " سلوك - ايجابي أو سلبى- إنساني يخالف نصا من نصوص التجريم" ⁽⁴⁾.

ووفقا للقانون الوضعي تعرف الجريمة بأنها : "كل فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبير احترازي" ⁽⁵⁾، وعرفت أيضا بأنها:"واقعة أو كل فعل أو امتناع يشكل خروجاً على نص التجريم يرتب له المشرع عقوبة جزائية ، سواء أكان النص المعتبر وارداً على في قانون العقوبات أو أي قانون آخر ، المهم أن تكون العقوبة جزائية سواء تمثلت بعقوبة أو تدبير احترازي" ⁽⁶⁾.

ومفهوم الجريمة قانوناً تقوم على عدة اعتبارات لتمييز الجريمة الجزائية:

-ارتكاب فعل يتمثل فيه الجانب المادي لها ، فلا جريمة إذا لم يرتكب فعل سواء كان ايجابيا أو سلبيا .

الاستناد إلى نص جزائي يقرر تجريم فعل كان ايجابيا ام سلبيا و وفقا لمبدأ شرعية الجريمة والجزاء (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) وهذا النص مكانه الطبيعي قانون العقوبات ، ولكن لا يعني عدم إمكانية ورود نص التجريم في غيره من القوانين ، بالإضافة إلى أن لا يكون النص المجرم خاضعا لسبب من أسباب الإباحة ⁽⁷⁾.

- صدور الفعل غير المشروع عن إرادة جنائية، أي يشترط صدور الفعل عن إنسان، - إذ لا تنسب الإرادة لغير إنسان - والتي لها صورتان القصد الجنائي و الخطأ غير العمدى.

-العقوبة . والتي يضعها المشرع جزاء لمخالفة أمره والتي يجب أن تتصف بالطبيعة الجزائية ، أي أن القانون يقرر لهذه الجريمة أو الفعل غير المشروع عقوبة أو تدبير احترازي ⁽⁸⁾

الفرع الثاني :تعريف جريمة تلويث البيئة الهوائية .

إن المشرع الجزائري عندما يتدخل لتجريم سلوك ما فإنه يقدر خطر هذا السلوك على سلامة المجتمع، حتى ولو ترتب على هذا الخطر مساس بمصالح فردية. فالجريمة هي بالأساس مساس بمصلحة عامة ⁽⁹⁾. وبالتالي فإن الجريمة البيئية تندرج ضمن هذا المعنى ، إذ أنها تنطوي على عدوان على مصلحة يحميها القانون سواء كانت هذه المصلحة تمثل اعتداء على حقوق مملوكة للدولة أو للأفراد أو تهدف إلى الحفاظ على البيئة ،أو على صحة الإنسان ، أو المساس ببعض المصالح

الاقتصادية أو الاجتماعية ، حيث تكمن خطورة الجريمة البيئية في أن إضرارها تمتد لتشمل الأجيال الحاضرة والمستقبلية ، كما أن أضرارها تمتد كذلك لتشمل أماكن متعددة ، لذلك كان لابد من تدخل المشرع الجزائري وتجريم الأفعال الضارة بالبيئة⁽¹⁰⁾.

إن المشرع الجزائري وعلى غرار المشرع الفرنسي المصري، لم يعرف الجريمة البيئية تاركا ذلك للفقهاء الجنائي ليحدد لهذه الجريمة تعريفا خاصا بها .

فعرفها بقوله إنها "كل سلوك ايجابي او سلبي، غير مشروع سواء كان عمدي ا وغير عمدي يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي يضر او يعرض للخطر احد عناصر البيئة سواء بطريق مباشر أو غير مباشر"⁽¹¹⁾ وفي نفس المعنى ، الجريمة البيئية هي: "ذلك السلوك الذي يخالف به من يرتكبه تكليفا يحميه المشرع بجزاء جنائي والذي يحدث تغييرا في خواص البيئة بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة يؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية والمواد الحية أو غير الحية مما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية"⁽¹²⁾.

وقد تكون جريمة البيئية وطنية وهي التي يرتكبها احد الأشخاص وتعدى على الإحكام التي تضمن الحفاظ على توازن البيئة بصفة عامة وبالبيئة الهوائية على وجه الخصوص. مثال ذلك الجرائم الماسة بالبيئة الهوائية: عدم احتياط والتزام المؤسسات الصناعية بمراعاة المقاييس والمستويات المسموح بها للمواد للمواد والغازات التي تنفث في البيئة من مداخنها ، فتلوث الهواء ، وبالتالي تضرر بالبيئة والإنسان وكل الكائنات الحية وغير الحية .

كما يمكن أن تكون الجريمة البيئية دولية أي (عابرة للحدود) ، وهنا تسال عنها الدولة إذا نسب النشاط الضار بالبيئة إليها ، كأن تجري مثلا تفجيرات نووية في الغلاف الجوي ، أو أن تقوم بأنشطة صناعية داخل إقليمها يترتب عليها انتقال ملوثات كيميائية كالأدخنة او الأمطار الحمضية إلى إقليم دولة أخرى ، ويسبب أضرار بالبيئة⁽¹³⁾.

وبناء على ما سبق ذكره ، فيمكن تعريف جريمة تلويث الهواء بأنها مخالفة التزام قانوني بحماية البيئة ،

هذا الالتزام هنا هو حماية الهواء من التلوث، بحيث تكون مخالفة هذا الالتزام ناجمة عن اعتداء غير مشروع على القواعد والتنظيمات المتعلقة بالهواء.

فجريمة تلويث الهواء إذن تعد خرقا لقاعدة جزائية مجرمة لسلوك غير مشروع يخالف به مرتكبه تكليفا يحميه القانون بجزاء جزائي سواء كان في صورة متعمدة أو ناجما عن إهمال .

ويمكننا تعريفها أيضا بالاعتماد على معيار موضوعي بوصفها اعتداء على مصلحة اجتماعية يحميها القانون، فهي كل واقعة تلوث الهواء تكون ضارة بالمجتمع وأمنه⁽¹⁴⁾

المطلب الثاني: خصائص جريمة تلوث البيئة الهوائية.

إن الجريمة البيئية ليست كأي جريمة أخرى مثل باقي الجرائم ، فهي جريمة من نوعية خاصة ، وبذلك فهي تتسم بعدة خصائص تميزها عن غيرها من الجرائم التقليدية ، وأهم تلك الخصائص :

-صعوبة الكشف عن الجريمة البيئية :

من أهم ما يميز جريمة تلوث البيئة الهوائية هو عدم الوضوح أو عدم ظهور آثار الجريمة وإضرارها مباشرة ، وبالتالي عدم الاستطاعة والقدرة لاكتشاف هذه الجريمة بنوع من البساطة والسهولة ، لأنه من الممكن أن يكون الهواء ملوثا بأي غاز سام ، ولا يكون لهذا الأخير لون ولا رائحة تميزه وتكشفه ، وبذلك يصعب على الإنسان اكتشافه إلا عن طريق أجهزة خاصة تكشف تلوث الهواء ودرجته ونوعية المادة الملوثة⁽¹⁵⁾.

-جرائم غير محددة السلوك :

إن من خصائص الجريمة البيئية هو صعوبة تحديد وسائل ارتكاب الجريمة وعناصرها وشروط قيامها ، وتظهر هذه الخاصية خاصة بالنسبة لجريمة تلوث البيئة الهوائية ، إذ إن قانون البيئة قد اكتفى بالنص على الإطار العام للجريمة وعقوبتها ، وأحال على الجهات الإدارية المختصة مهمة تحديد عناصرها وشروط قيامها وكافة التفاصيل المتعلقة بها ، أو الرجوع إلى قوانين أخرى أو مراسيم تنفيذية ، أو يتم الإحالة إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية . من ناحية أخرى قد تكون جرائم الخطرة أي يتم تجريم الفعل بغض النظر عن تحقيق النتيجة من جرائمه . وبعضها قد تكون من جرائم الضرر والتي تتحقق نتيجة وقت ارتكاب الفعل أي يترتب عليها نتائج مادية ملموسة ومحسوسة في العالم الخارجي ، وكمثال على ذلك ما تحدثه المصانع في البيئة الهوائية من تلوث الناتج من استخدامات للآلات أو المحركات ينتج عنها عادم أو ينبعث منها دخان أو صوت مزعج يتجاوز الحدود المسموح⁽¹⁶⁾ بها لذلك السلوك . -الجريمة البيئية جرائم عابرة للحدود الدولية :

إن الجريمة البيئية وخاصة جريمة تلوث البيئة الهوائية ، تعتبر من الجرائم العابرة لحدود الدول وحتى القارات ، ومرد ذلك إن مسرح الجريمة في جريمة تلوث الهواء واسع جدا إلى درجة لا يمكن السيطرة عليه أو حتى المقدرة على تضيق حيزه ، وهذا ما يساعد على اتساع وانتشار هذه الجريمة أيضا هو سرعة الرياح ودرجة الحرارة والرطوبة الخاصة بالجو⁽¹⁷⁾، ومثال ذلك جريمة التسرب الإشعاعي والنووي ، والتجارب النووية ، ومحطات توليد الطاقة⁽¹⁸⁾.

-الجرائم البيئية جرائم مستمرة :

جرائم تلويث البيئة الهوائية من الجرائم المستمرة ، مما يعني أن تأثيرها قد يستمر لفترات طويلة حتى تقوم الطبيعة بإزالة ما نجم عنها من ملوثات ، سواء عن طريق الرياح أو عن طريق المطر وصعودها إلى طبقات الجو العليا ، أو تحويل الغازات السامة إلى غازات أخرى غير سامة باتحادها مع غيرها من الغازات ، أو يقوم الإنسان إلى إعادة الحال إلى ما كانت عليها متى أمكن ذلك.

-كثرة عدد الضحايا:

كما تتميز جريمة تلويث البيئة الهوائية بكثرة ضحاياها ، ومرد ذلك كما أسلفنا لاتساع مسرح الجريمة وعدم القدرة للسيطرة على تلويث الهواء ، وتظهر كثرة الضحايا خاصة إذا كانت الجريمة قريبة من المناطق السكنية ، أو التي يكثر فيها التجمعات البشرية⁽¹⁹⁾.

المبحث الثاني: أركان جريمة تلويث البيئة الهوائية :

تخضع السلوكات الإجرامية التي تشكل مساسا بالبيئة الهوائية إلى القواعد العامة للمسؤولية الجنائية والتي تستلزم لقيامها توفر ركن مادي وآخر معنوي ، حتى وإن أضاف أحد الفقهاء ركناً آخر وهو عدم توافر أسباب الإباحة⁽²⁰⁾.

أما فيما يخص اعتبار خضوع الجريمة لنص سابق للجريمة ركناً قائماً فيها فقد اثار جدلاً فقهيًا ، ما جعل بعض الفقه ينكر ذلك ، وفي هذا يرى الأستاذ حبيب إبراهيم الخليلي ، إن النص الجنائي ينشئ الجريمة فليس سائغاً أن يقال أن المنشئ عنصر فيما أنشأه⁽²¹⁾ ، كما لا يمكن أن يكون المنشئ عنصراً فيما أنشأه⁽²²⁾.

كما إن مبدأ الشرعية باعتبار ما يرتبه من نتيجة تتمثل في جعل النص القانوني المصدر الوحيد للتجريم والعقاب ، وليس ركن من أركان الجريمة وإنما هو كاشف على ركنها المادي والمعنوي ، كما أنه كاشف لنوع العقاب المقرر على مرتكبها لأن الجريمة فعل غير مشروع ، ولا يمكن أن يكون التشريع غير مشروع ، وبالتالي فإن هذا المبدأ ليس جزءاً من الجريمة⁽²³⁾ ومنه فإن دراستنا ستنصب على الركن المادي والذي يعد أهم أركان جريمة تلويث البيئة الهوائية والسمة الغالبة فيها في مطلب أول بالإضافة إلى الركن المعنوي والذي يمتاز بضعف بروزه في مثل هذا النوع من الجرائم في مطلب ثاني

المطلب الأول: الركن المادي في جريمة تلويث البيئة الهوائية:

يقصد بالركن المادي للجريمة كل سلوك أنساني يترتب عليه نتيجة يعاقب عليها القانون الجنائي⁽²⁴⁾ ، ويتمثل الركن المادي في الجريمة البيئة السلوك الإجرامي ، والذي يمكن أن يكون إيجابياً

من خلال القيام بفعل ، وهو الأكثر شيوعا في مجال الجرائم البيئية ، أو أن يكون سلوكا سلبيا كالامتناع ، وهي حالات محددة جدا ، وكلاهما يمكن أن يكونا محلا للعقاب إذا ترتب عليه نتيجة معينة في الحيز الخارجي يعاقب عليها القانون الجنائي ، ومنه فإن المظهر الخارجي للتفكير في الجريمة عن طريق الألفاظ أو الحركات ⁽²⁵⁾ هو الذي يشكل الركن المادي لأية جريمة ، وهنا ينعقد الإجماع على ضرورة وجود ركن مادي للجريمة فلا عقاب على مجرد التفكير في عمل غير مشروع ⁽²⁶⁾ أي وجوب ارتكاب الجريمة ، بمعنى أن القانون لا يحاسب على النوايا إلا إذا اصطحب هذه النوايا أو هذا التفكير بفعل خارجي .

كما أن في جريمة تلويث البيئة الهوائية يبرز الركن المادي بشكل واضح حيث تتخذ به هذه الجريمة جسدها بل أنه يعد أهم أركانها ، وخصوصا إذا أدركنا أن الركن المعنوي في الجرائم البيئية عموما وجريمة تلويث البيئة الهوائية خصوصا يتميز بضعف مرده إن أغلب جرائم تلويث الهواء هي جرائم شكلية ⁽²⁷⁾.

وللفهم أكثر نقوم بعرض هذا المطلب في ثلاثة فروع ، نتناول في الأول السلوك الإجرامي أما الثاني نتناول فيه النتيجة الإجرامية فضلا عن ذلك رابطة سببية بين السلوك الإنساني وبين النتيجة التي يجرمها القانون في فرع ثالث. تشكل هذه الناصر مجتمعة الجانب المادي للجريمة ⁽²⁸⁾.

الفرع الأول : السلوك الإجرامي في جريمة تلويث البيئة الهوائية:

يتميز السلوك الإجرامي في جرائم البيئة بمزايا معينة تحدد جوهره وطبيعته ، ويتجسد في فعل التلويث ، ويمكن بيان ذلك بأن السلوك الإجرامي يتخذ في جريمة البيئة شكلا اجابيا ، وذلك من خلال إحداث التغيير في البيئة المحيطة ، أو شكل السلوك السلبي كالامتناع من خلال عدم الالتزام بقواعد قانون البيئة أو الامتناع عن الفعل ، أي إحجام الشخص عن القيام بفعل ايجابي معين ينتظر أن يقوم به في ظل ظروف معينة ، وذلك استنادا إلى واجب قانوني يلزمه بهذا الفعل ، شرط أن تكون قد توافرت لدى الممتنع القدرة على القيام بذلك السلوك ، لكنه امتنع عن ذلك بإرادته.

ومنه سنقف عند مفهوم السلوك الإجرامي في جريمة تلويث البيئة الهوائية أولا ، وصور هذا السلوك ثانيا على النحو التالي:

أولا/ مفهوم السلوك الإجرامي في جرائم البيئة الهوائية :

يقصد بالسلوك الإجرامي كل: "حركة أو عدة حركات عضلية تصدر من جانب الجاني ليتوصل بها إلى ارتكاب جريمة" ⁽²⁹⁾. من خلال هذا التعريف نقول بأن السلوك الإجرامي يعد أهم مكونات الجريمة وأكثرها إفصاحا عن مخالفة الجاني لنواحي القانون ، ومنه قيل: إن السلوك

يمثل للجريمة مادتها ، وللقانون أداة مخالفة إحكامه ، فمن الطبيعي إذن أن يصبح السلوك أو يكاد ان يكون مرادفا للجريمة .

والسلوك الإجرامي في تلويث البيئة الهوائية يتجسد في فعل التلويث باعتباره الفعل الذي يؤدي الى تحقيق النتيجة التي يسعى المشرع للحيلولة دون وقوعها ، وهي تلويث البيئة الهوائية⁽³⁰⁾.

وقد عرف المشرع الجزائري فعل التلويث عموما بأنه : " كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرّة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية " (31).

يتضح من خلال هذا النص إن للسلوك الإجرامي ثلاث عناصر، والتي تتمثل في

1- فعل التلويث : يتمثل فعل تلويث البيئة بصفة عامة في فعل التغيير المباشر وغير المباشر للبيئة وهو ما يؤدي بدوره إلى تغيير في خواصها وهذا التغيير يتسبب فيه كل فعل يحدث او قد يحدث ضررا بمكونات البيئة ومنها الهواء محل الدراسة .

ولقد تطرق المشرع الجزائري لفعل تلويث الهواء من خلال قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 10-03 ، حيث جاء فيه: "والذي ينجم عن إدخال أية مادة في الهواء أو الجو تسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة من شأنها التسبب في أضرار أو أخطار في الإطار المعيشي"⁽³²⁾

ومن مطالعة هذا النص نجد إن المشرع الجزائري في تبيان مفهوم فعل التلويث ، إن هذا الفعل لا يتحقق إلا عن طريق إضافة أو إدخال مواد أيا كانت طبيعتها للهواء أو الجو من شأنها تغيير خواصه بما يؤدي الى الحاق أخطار أو أضرار بالبيئة الهوائية او الجوية أو الإنسان أو الإطار المعيشي بصفة عامة .

كما نلاحظ في تحديده للمواد الملوثة ، فان المشرع قد أشار إلى كل الملوثات والعوامل التي تسبب تلويثا للهواء والجو ولم يفرق بين مادة أو أخرى تلوث الهواء ، فأية مادة ملوثة كانت او لم تكن يتم إدخالها أو إضافتها إلى مكونات البيئة الهوائية من شأنها أن تفسد المكونات الطبيعية والخصائص الأصلية للهواء ، وبذلك تشكل سببا للمساءلة الجنائية .

بالإضافة إلى ملاحظة أخرى على هذا النص ، فانه جاء نصا عاما ، وحسب اعتقادنا إن حكمة المشرع من ذلك تتمثل في جعله يشمل أية مكونات أو مواد في المستقبل يمكن أن تؤثر على البيئة الهوائية لم تكن معروفة درجة تأثيرها على البيئة في تلك الفترة ، وهذا أمر يحسب له .

وبالرغم من ذلك ، نلاحظ أن هناك قصور من جانب المشرع الجزائري في تعريفه لفعل التلويث ، حين نص إن تلويث الهواء هو: "إدخال أية مادة في الهواء أو الجو تسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة". بمعنى إن فعل التلويث حصره فقط في صورة الفعل الايجابي ، ولكن قد يتحقق كذلك من خلال أفعال سلبية تعرف بسلوك الامتناع ، وعليه كان الأجدر إدراج عبارة أو الامتناع عن القيام بواجب أمر به القانون⁽³³⁾ لاجل حفظ طبيعة البيئة الهوائية ، وهذا ما لم نجده في النص الجزائري بعكس ما هو موجود في التشريع المصري والذي نص على أن فعل التلويث يمكن أن يكون بالامتناع عن إضافة مادة أو مواد إلى البيئة الهوائية لحمايتها مثل ذلك ما نصت عليه المادة 45 من قانون البيئة رقم 4 لسنة 1994 في منع دخول أو تجديد الهواء في الأماكن المغلقة وشبه المغلقة "ويشترط في الأماكن العامة المغلقة ان تكون مستوفية لوسائل التهوية الكافية بما يتناسب مع حجم المكان"⁽³⁴⁾.

2- المواد الملوثة:

تعتبر المواد الملوثة الموضوع المادي للسلوك الإجرامي في جرائم تلويث البيئة الهوائية ، والمقصود من ذلك أن الشخص القائم بهذا الفعل قد ادخل أو أضاف بفعله مكونات أو مواد في الهواء أدت إلى احدث تغييرا بخواص البيئة الهوائية ما أدى إلى الإخلال بتوازنها .

وبالرجوع الى تعريف المشرع الجزائري للمواد الملوثة ، فكما سبق وشرنا انه لم يشترط لقيام جريمة تلويث البيئة الهوائية بان تكون المواد الملوثة تحمل طبيعة خاصة أو ذات مواصفات محددة أو نوع معين ، فكل الملوثات سواء ، مهما كانت طبيعتها أو ماهيتها أو خطورتها مادامت تؤدي في النهاية إلى تلويث البيئة الهوائية ، لذلك جاء النص مرن ومفتوح وذلك بقصد استيعاب كافة المواد والمكونات والعناصر التي من شأنها تلويث البيئة الهوائية.

3- الوسط محل الحماية :

كما اشرنا فان السلوك الإجرامي يتكون من ثلاث عناصر، وتتمثل في فعل التلويث و المواد الملوثة، إما العنصر الأخير فهو الوسط محل الحماية وهو هنا البيئة الهوائية.

وعليه ، يجب لتوافر فعل التلويث أن يتم إضافة المواد الملوثة في البيئة الهوائية ، بمعنى ان يؤدي السلوك الإجرامي للفاعل إلى إضافة مادة أو طاقة في الوسط الهوائي ، بكيفية يترتب عليها تلويث البيئة الهوائية .

ثانيا / صور السلوك الإجرامي :

تتحقق جريمة تلويث البيئة الهوائية كما اشرنا سابقا إما بإدخال أو إضافة إي مواد أو مكونات ، ومما كانت طبيعتها أو أهميتها فيتخذ هذا الفعل أو هذا النشاط صورة الفعل الايجابي ، كما قد ينجم عن طريق صورة الفعل السلبي عن طريق الامتناع عن التزامات بإحكام القانون التي تستوجب الامتثال لضوابط محددة لممارسة نشاط محدد تسمح بالحفاظ على نوعية الهواء في مكان محدد⁽³⁵⁾.

وعليه يمكن إن نقسم السلوك الإجرامي إلى صورتين :

1- الصورة الأولى : الفعل الايجابي .

تتحقق الغالبية العظمى من جرائم تلويث البيئة الهوائية بأفعال ايجابية ، اي يتطلب إتيانها سلوكا ايجابيا يصدر عن الجاني⁽³⁶⁾ ويتمثل هذا السلوك الايجابي خصوصا في الاعتداء المادي على مكونات الهواء لمجال محدد قد يكون هواء بيئة العمل ، أو الهواء الموجود داخل المصانع أو المنبعث منها أو الهواء في الطبقات الجوية سواء بإدخال هذه المواد بصفة مباشرة للهواء أو بطريقة غير مباشرة⁽³⁷⁾ كما يتمثل فعل التلويث في صورة انبعاث ملوثات الهواء بسبب احتراق الطاقة والوقود ، او بسبب اشتعال النيران في مواد معينة ... أو ما شابه ، كل هذه أفعال ايجابية تتحقق بنشاط مادي ايجابي صادر عن الجاني⁽³⁸⁾.

2- الصورة الثانية: الامتناع

ينقسم السلوك الإجرامي لتلويث البيئة الهوائية بالامتناع حسب طبيعة الامتناع إلى نوعين :

أ - جريمة تلويث البيئة الهوائية بالامتناع الشكلية .

تعد هذه الجريمة جريمة امتناع واضحة حيث يكون السلوك الإجرامي فيها ناجما عن عدم احترام الالتزامات الإدارية أو المدنية والإحكام التقنية والتنظيمية ، كغياب ترخيص للقيام بنشاط كما تقتضيه الأنظمة⁽³⁹⁾.

ولا يشترط هنا إن يؤد هذا الامتناع إلى حدوث نتيجة أو ضرر بيئي أنها جريمة امتناع محضة ، ومن أمثلتها اتخاذ جميع الاحتياطات والتدابير اللازمة لعدم تسرب أو انبعاث ملوثات الهواء من جانب صاحب المنشأة ، واعدام احترام الشروط الأثرة لنقل البضائع والمواد الحساسة⁽⁴⁰⁾.

ب - جريمة تلويث البيئة الهوائية الايجابية بالامتناع :

وتحدث هذه الصورة من الإجرام البيئي عند عدم مراعاة الأنظمة المتعلقة بالمحافظة على البيئة الهوائية من كل أشكال التلوث والتدهور البيئي ، ويتحقق ذلك بالخصوص في اتجاه سلوك

الجاني السليبي في إحداث هذا السلوك الإجرامي ، بمعنى أننا ننظر في سلوك الجاني والتصرفات التي يخالف بها التنظيم .

ويعتبر السلوك السليبي المتمثل في الامتناع وان كان اقل خطورة من السلوك الايجابي الا انه يفصح عن شخصية مهملّة أكثر منها إجرامية ويحتل ذلك مكانة هامة في جرائم تلويث البيئة (41).

إلا أن الامتناع يثير نوعا من الجدل في إمكانية اعتباره سلوكا مجرما، بمعنى آخر هل يمكن أن يتحقق الفعل المادي في هذه الجرائم بطريقة الامتناع ؟

في هذا انقسم الفقه إلى اتجاهين رئيسيين :

الاتجاه الأول :وهو اتجاه ضيق ومبناه عدم صلاحية الامتناع لاعتباره سلوكا إجراميا في حكم العدم وهذا لا يصلح أن يرتب عليه القانون أي نتيجة قانونية.

الاتجاه ثاني : وهو اتجاه موسع والراجح وهو لا يرى مانعا من المساواة بين الفعل الايجابي والامتناع من حيث اعتباره سلوكا إجراميا يعتد به المشرع ، لأنه في الحقيقة ليس عدما بل هو إحجام إرادي من شخص عن إتيان بعمل اوجب القانون عليه القيام به (42).

الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية في جريمة تلويث البيئة الهوائية:

تتمثل النتيجة الإجرامية للفعل المادي فيما ينجم عنه من ضرر أو خطر حال أو اجل ، ومن المسائل الدقيقة التي يصعب إثباتها في جرائم أُلعتداء على البيئة بصفة عامة وعلى الهواء بالخصوص هو عنصر النتيجة التي يمكن أن تتحقق من جراء ارتكاب فعل من الأفعال المضرة بالبيئة ويرجع ذلك إلى طبيعة هذه الجرائم وما يتحقق عنها من نتائج ، فهي بعكس الجرائم التقليدية التي تترتب عليها نتائج مادية ملموسة ومحسوسة في العالم الخارجي كإزهاق روح إنسان أو اختلاس أمواله (43).

كما أن في جرائم تلويث البيئة الهوائية يختلف الأمر تماما ذلك أن النتيجة قد لا تتحقق في الحال ، وإنما بعد مدة قد تطول أو تقصر، كما يمكن أن تتحقق في مكان ارتكاب الفعل وقد تتحقق في مكان آخر داخل الدولة بنفسها أو خارجها وهذا ما يحدث بصورة واضحة جدا في تلويث البيئة الهوائية .

فضلا عن هذا ، أن النتيجة المترتبة على السلوك الإجرامي قد لا تتمثل في تعريض احد عناصر البيئة ومنها عنصر الهواء بما انه احد عناصرها للخطر أو في إحداث تغيير فعلي في العالم

الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي بمعنى إن الأوضاع الخارجية كانت على نحو معين قبل أن يحصل السلوك ، ثم صارت على نحو آخر بعد حصوله.

فالضرر يترتب على المساس بالمصلحة المحمية وينجم هذا الضرر من وقوع إخطار تهدد المصلحة المحمية .

وبذلك فإن المسؤولية الجنائية في جرائم تلويث البيئة الهوائية لا تقوم عند تحقق نتيجة إجرامية معينة فحسب ، بل أيضا في حال السلوك المجرد عندما يكون من شأنه تعريض المصلحة محل الحماية الجنائية للخطر.

وبناء على ذلك ، يمكن أن نقسم جرائم تلويث البيئة الهوائية إلى نوعين ، أحدهما الجرائم ذات النتيجة، مثلا إن المشرع البيئي لا يعد انبعاث الغازات والدخان في الهواء جريمة إلا إذا تجاوز الحدود المسموح بها ، فعلى الرغم من أن تلوث الهواء بالدخان والغازات ، يترتب عليه ضررا فعليا ينال خواص الطبيعة ، إلا أن المشرع استوجب لقيام هذه الجريمة أن تتجاوز هذه الغازات الحد المسموح به وهذا انطلاقا من صعوبة إثبات هذا الضرر الفعلي .

أما النوع الثاني من جرائم البيئة ، فهي جرائم ذات الخطر ، والملاحظ ان المشرع بتحديد العقاب عن هذا النوع من الجرائم يكون قد توسع في نطاق التجريم في مجال حماية البيئة الطبيعية ، فلم يقصر هذا النطاق على الجرائم ذات النتيجة فحسب ، بل وشمل الجرائم ذات الخطر أي النتائج التي يحتمل حدوثها في المستقبل أو ما يسمى بالنتائج الخطرة.

ونحن نؤيد هذا التوجه في تقرير المسؤولية الجنائية خاصة في جرائم البيئة الهوائية لما لحق الهواء من إخطار أدت إلى عدة أضرار لم نتمكن لا من جبرها ولا حتى تعويضها وهنا مكنم الخطر.

الفرع الثالث: العلاقة السببية

يشترط لقيام الركن المادي للجريمة البيئية إن يكون الضرر أو الخطر ناتجا عن الفعل المادي المؤثم ويرتبط به بعلاقة سببية ، أي أن الجرائم التي تمس بالبيئة الهوائية كغيرها من الجرائم ، تستوجب توافر العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي وبين النتيجة الإجرامية المترتبة على هذا السلوك سواء أكانت ضارة أم خطرة إزاء الهواء .

كما إن علاقة السببية عنصرا في الركن المادي لجريمة البيئة يعني انه حين تنتفي هذه العلاقة لا يمكن مسألة الجاني عن جريمة تامة ، وإنما تقف المسؤولية الجزائية عند حد الشروع اذا توافر القصد الجرمي لديه⁽⁴⁴⁾ .

إضافة إلى إن تحقق العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي من جهة والنتيجة الإجرامية يرتبط بتوقع الجاني للنتيجة الإجرامية بوصفها حصيلة لسلوكه، فهو يتوقع لدى ارتكابه الفعل الإجرامي في الوقت ذاته، كيفية تحققها وذلك من خلال توقعه للأثار المباشرة للفعل المرتكب⁽⁴⁵⁾.

إلا أن موضوع البحث في العلاقة السببية وخاصة في مجال الجرائم البيئية وعلى وجه الخصوص في جريمة التلوث الهوائي يثير بعض الصعوبات في إثبات الضرر في حينه وأثبات مقداره أو تحديد مصادره . ولذا يكون من الصعب في بعض الأحيان تحديد العلاقة بين وجود مادة ملوثة والمنشأة التي تولدت عنها هذه المادة.

ولا تثار بطبيعة الحال هذه الصعوبة متى كان سلوك الجاني هو السبب الوحيد الذي أدى إلى النتيجة ، وهو ما يفترض كفايته لإحداثها ، بصفة عامة إلا يكون سلوك الجاني هو العامل المباشر في حدوث النتيجة الإجرامية وتنشأ مثل هذه الحالة عندما لا يكون سلوك الجاني وحده كافيا لإحداثها لكنه يؤدي أليها بسبب تدخل السباب أخرى مستقلة عنه تضافرت معه بحيث يمكن القطع بانته لولا تدخل هذه العوامل ، ما حدثت النتيجة الإجرامية .

ونتوافق هنا مع الأستاذة مدين أمال في مسألة بحث العلاقة السببية ، وهي: أن ننظر في العلاقة السببية في مثل هذا النوع من الجرائم -جرائم البيئة - من حيث القدرة الموضوعية للسلوك على تحقيق النتيجة الإجرامية ، ووفقا للظروف التي بوشرفها ، فإذا تبين صلاحيتها لأن يكون سببا ملائما لإحداث النتيجة وفقا للسير العادي للأمر فإن السببية تكون متوفرة بل يكفي أن الأفعال أسباب تحقيق النتيجة دون حصولها في الواقع وهذا يتماشى من ناحية مع خصوصية النتيجة في الجرائم البيئية ، ويتوافق من جهة أخرى مع الجرائم الشكلية .

إن المشاكل التي تثيرها رابطة السببية يمكن مواجهتها بالتوسع في جرائم الخطر التي تزايدت مع تطور تقنيات العصر فلا يشترط إلا مجرد حدوث خطر أو احتمال حدوث ضرر يهدد الحق أو المصلحة التي يحميها القانون دون وقوع الضرر في حد ذاته، ومعياري الاحتمال يجب أن يفهم من خلال مفهومه العلمي⁽⁴⁶⁾.

المطلب الثاني: الركن المعنوي.

لكي توجد الجريمة من الوجهة القانونية ، لا يكفي ارتكاب فعل مادي بنص القانون على تجريمه والعقاب عليه (الركن المادي) ، وإنما يجب أن يصدر هذا الفعل عن إرادة الجاني ، أي ينبغي أن يكون هناك قصد في ارتكابه للفعل ، إذ أنه لا يسأل شخص عن جريمة إلا إذا ارتكبها عمدا أو خطأ⁽⁴⁷⁾، وذلك تجسيدا لشريعة الجريمة والعقوبة .

ويتخذ الركن المعنوي للجريمة صورتين ، فإما أن يكون في صورة الفعل العمدى إي القصد الجنائي ويتمثل في نية داخلية يضمهرها الجاني في نفسه ، وإما أن يكون في صورة الخطأ غير العمدى ويتمثل في الإهمال وعدم الاحتياط⁽⁴⁸⁾ . وهذا ما سنراه في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: القصد الجنائي في جريمة تلويث البيئة الهوائية.

يعتبر القصد الجنائي أول وأهم صور الركن المعنوي في الجريمة ، حيث تتجه إرادة الجاني الى مخالفة القانون إي إن تتوفر لديه الإرادة الإجرامية ، وقد تتمثل أهميته كذلك في خطورته لأنه ينطوي على معنى العدوان المتعمد على الحقوق والقيم ، وذلك لان إرادة الجاني تنصرف فيه الى السلوك الإجرامي وإلى النتيجة الإجرامية المترتبة عليه.

وتعد الجريمة عمدية إذا اقترفها الجاني وهو عالم بحقيقتها الواقعية وعناصرها القانونية ، فلا يمكن أن تقوم الإرادة من دون علم ، لان الإرادة الإجرامية تقوم على أساس العلم بالواقعة الإجرامية والعلم بالقانون⁽⁴⁹⁾ .

ولقيام جريمة تلويث البيئة الهوائية العمدية ، يجب توافر علم الجاني بان الأفعال التي يقوم بها ضارة بالبيئة الهوائية ، كذا علمه بان تلك الأفعال هي أفعال غير مشروعة .

وعليه فان القصد الجنائي يقوم على عنصرين وهما أولا العلم وثانيا إرادة ، كما انه قد يأخذ عدة صورة أهمها القصد المباشر والقصد الاحتمالي ثالثا.

أولا / العلم :

لكي يتوافر ركن العمد في جريمة تلويث البيئة الهوائية ، يجب أن يكون الجاني محيطا بحقيقة الواقعة الإجرامية ، من حيث الواقع ومن حيث القانون ، لأنه بدون هذا العلم لا يمكن أن تقوم الإرادة. ذلك أن الإرادة تقوم في الأساس على العلم بالواقعة الإجرامية والعلم بالقانون.⁽⁵⁰⁾

وبهذا المعنى ، فان عنصر العلم يحتوي على قسمين : الأول : العلم بالواقعة الإجرامية في جريمة تلويث البيئة الهوائية ، أما القسم الثاني : علمه بالقانون، وهنا يكون العلم مفترض ، وسنوضح ذلك لاحقا.

1 - العلم بالواقعة الإجرامية في جريمة تلويث البيئة الهوائية :

ويتضمن القصد هنا علاقة تطابق بين الوقائع التي يعلمها الفاعل وتلك التي بنص عليها القانون .

ويكون ذلك من حيث العلم بموضوع الحق المعتدى عليه ، وعناصر السلوك الإجرامي وكذا العلم بالعناصر المتصلة بالجاني.

١- العلم بموضوع الحق المعتدى عليه :

إن علم الجاني بموضوع الحق المعتدى عليه في جريمة تلويث البيئة الهوائية له أهمية خاصة نظرا لخصوصية هذه الأخيرة ، لذلك يجب أن يتوافر لدى الجاني في هذا النوع من الجرائم العلم بالشئ الذي يقع عليه فعله ويؤدي إلى تلويث البيئة الهوائية والتي هي موضوع الحق المعتدى عليه مثال ذلك كل من ادخل بطريق مباشر أو غير مباشر مواد ملوثة في الجو أو في الهواء القصد منها تلويث البيئة الهوائية ، أو أن يقوم بالتدخين في الأماكن المحظور فيها مثل هذا السلوك حماية للهواء في تلك الأماكن ، وكل ذلك قام به الفاعل وهو عالما انه اعتدى على الموضوع محل الحق وهنا هو الهواء ، وبذلك تقوم مسؤوليته الجنائية.

أما إذا اعتقد الجاني أن فعله قد وقع على مادة أخرى لا علاقة لها بالمواد الملوثة، أي انه لا يعلم بخطورة فعله اتجاه البيئة الهوائية، وهنا ينتفي القصد الجنائي.

ب- العلم بعناصر السلوك الإجرامي في جريمة البيئة الهوائية :

يجب لتوافر القصد الجنائي لدى الجاني ان يعلم بعناصر السلوك الإجرامي الصادر عنه باعتبارها إحدى أركان الجريمة ، حيث يجب أن يحاط علم الجاني في جرائم تلويث البيئة الهوائية بان الفعل الذي ارتكبه من شأنه ان يسبب الاعتداء المقصود وهو هنا الإضرار بالهواء⁽⁵¹⁾. مثل ذلك تسريب مواد مشعة ذات نوع غازي مثل غاز الكربون والرادون في الجو تؤدي إلى تلويث الهواء فيستنشقها الإنسان فيموت بسبب استنشاقه للهواء الملوث نتيجة فعل الجاني ، وهنا فإذا كان الفاعل لا يعلم بخطورة فعله على البيئة الهوائية فان القصد ينتفي بالنسبة له.

ج- العلم بالعناصر المتصلة بالجاني :

في معظم الأحيان ما تكون شخصية الفاعل محل اعتبار في العديد من جريمة تلويث البيئة الهوائية ذلك ان القوانين البيئية عادة ما تفرض على بعض الأشخاص التزامات معينة من شأنها حماية البيئة الهوائية ، وعليه فلا بد على كل شخص متى كان مسؤولا داخل نظام قانوني معترف به أن يكون على علم ومعرفة بالصفة التي يشغلها والتي تجعله مسؤولا عن نشاط المؤسسة أو الشخص المعنوي الذي يسيره ، فمتى لم يكن على دراية بهذه الصفة التي يتطلبها القانون أحيانا فان القصد الجنائي لا يعد متوفرا لديه ، وإنما يمكن مسائلته عن أفعال غير عمدية .

2- العلم بالقانون في جريمة تلويث البيئة الهوائية :

يرى غالبية الفقهاء إن العلم بالقانون مفترض في حق كل إنسان فرضا لا يقبل إثبات العكس ، وبالتالي لا يعد الجهل بالقانون أو الغلط في تفسيره سببا للإفلات من المسؤولية الجنائية⁽⁵²⁾.

ويميز بعض الفقه بين الجرائم الطبيعية والتي يعد العلم بعدم مشروعيتها راسخا في ضمير الأفراد حتى قبل ظهور القانون الوضعي.

اما بالنسبة للجرائم القانونية وهي التي تتكون من الأفعال التي يعاقب عليها المشرع حماية الأنظمة المختلفة ، فهذه الجرائم كثيرا ما يجهلها الأفراد أو يسيئون فهم نصوصها فهي جرائم مستحدثة .

وهنا يمكن ان نثير التساؤل التالي : ما مدى إمكانية استثناء جرائم تلويث البيئة الهوائية من قاعدة افتراض العلم بأحكام القانون لأنها مستحدثة ؟ والتالي فهي ليست من الجرائم التقليدية المعروفة والراسخة في ضمير المجتمع .

وفي هذه المسألة يرى اتجاه إن كان الجهل أو الغلط في القانون كسب ينفي المسؤولية ليس له سند في معظم التشريعات ، إلا انه يمكن الأخذ بالجهل أو الغلط في القانون وخاصة بالنسبة لبعض الجرائم المصطنعة وغير الراسخة في الضمير العام ، ومنها جرائم البيئة الهوائية⁽⁵³⁾.

كما يرى بعض الفقه أن الجهل والغلط في قانون آخر غير قانون العقوبات - وهو قانون البيئة - هو خليط مركب من جهل بالواقع وبعدم علم بحكم ليس من إحكام قانون العقوبات ، مما يمكن اعتباره جهل بالواقع فينفي القصد الجنائي على ان يقيم المتهم دليلا على انه تحرى تحريا كافيا ، وانه كان يبشرا عملا مشروعاً له أسباب معقولة⁽⁵⁴⁾.

نتيجة لما سبق :

ان جرائم تلويث البيئة الهوائية ، وان كانت من الجرائم القانونية -المستحدثة - والتي تعد من قبيل الجرائم التقنية ، والتي لم ترسخ في ضمير الأفراد ، إلا انه لا يمكن قبول العذر بالجهل أو الغلط في القانون في جرائم البيئة بوجه عام وبالبيئة الهوائية بوجه خاص ، ذلك للأسباب :

1- أن ديننا حث على المحافظة على البيئة والاعتناء بها.

2- وكما سبق وان اشرنا أن التلوث الهوائي تلوثا واسع النطاق -عبرا للحدود - وهنا تكمن خطورته . فهو لا يؤثر على فرد بعينه أو مجموعة من الأفراد أو أن أثره يبقى فقط في النطاق الذي حدث فيه، بل انه يؤثر على جميع من هم على وجه هذه البسيطة .

كما ان القوانين المتعلقة بالبيئة وان كانت متفرقة بين عدة قوانين ، إلا ان حماية البيئة مسألة مفترض فيها العلم بالقانون ، وذلك أنها تنبع من الضمير الإنساني والمفروض انه لا يستدعي

ذلك إلى ان يكون هناك قوانين تنظمه حتى يمكن أن تتحقق تلك الحماية. ويرى البعض افتراضية القانون الجزائي حتى ولو كنا بصدد جريمة تلويث الهواء وذلك نتيجة لكون الجاني تعمد إتيان الأفعال غير المشروعة ومن ثم فلا يجب ان يكون تنوع وتعدد وتعقد نصوص القوانين البيئية سببا لإفلاته من العقاب⁽⁵⁵⁾.

ثانيا / الإرادة في جريمة تلويث البيئة الهوائية:

تشكل الإرادة في جريمة تلويث البيئة الهوائية الجانب الأهم من القصد الجنائي ، فهي تعتبر جوهره والعنصر الذي من خلاله يمكن أن نميز بين الجرائم العمدية والجرائم الغير ألعدي او الخطأ غير ألعدي وهي الصورة الثانية للركن المعنوي لجريمة تلويث البيئة الهوائية والذي يوصف بكونه المسلك الذهني للجاني الذي يؤدي إلى نتائج إجرامية لم يردّها وكان بوسعه ان يتلافها ، في حين انها في الجرائم العمدية تتجه إلى تحقيق الفعل والعمل على بلوغ النتيجة .

فالعلم ضروري ولأزم ولكنه غير كاف لتكوين القصد الجنائي لأنه يتطلب في الجرائم العمدية وغير العمدية على حد سواء ، وتكمن قيمته في انه يمهد للإرادة ويستحيل دونه تصورها ، فما يميز الجريمة غير العمدية هو أن الغرض أو النتيجة التي اتجه إليها السلوك الإرادي في الجريمة لم يكن غرضا اجراميا وإنما كان غرضا مشروعاً، ولكن حدث الاعتداء على المصلحة دون إن تتجه الإرادة إلى تحقيقه⁽⁵⁶⁾.

إذن من خلال توافر عنصر العلم والإرادة يكتمل بذلك القصد الجنائي في جريمة تلويث البيئة الهوائية وهنا تقوم المسؤولية الجنائية على مرتكبها .

لكن بقي ان نبحث في دور الباعث كمكون للركن المعنوي ، ودوره كسبب إباحة في جريمة تلويث البيئة الهوائية ، ويكون ذلك كما يلي .

دور الباعث كمكون للركن المعنوي في جريمة تلويث البيئة الهوائية : قد يشترط المشرع في بعض الأحيان لقيام جريمة تلويث البيئة الهوائية أن يكون ارتكابها لغاية معينة وان يكون الدافع لها خاص⁽⁵⁷⁾ ، وفي هذه الحالة يدخل الباعث ضمن عناصر القصد الجنائي ، ويتربط على تخلفه او غيابه زوال الصفة الإجرامية وبالتالي عدم توافر القصد ويسمى هذا القصد بالقصد الجنائي الخاص . مثال ذلك إنشاء مصانع بقصد معالجة نفايات خطرة بدون رخصة ، فبإضافة الغرض الخاص لمعالجة النفايات الخطرة هو سبب التجريم ويسمى بالقصد الخاص في جريمة تلويث البيئة الهوائية ، وبغيابه فانه لا نكون بصدد هذه الجريمة ويسمى هذا الغرض بالقصد الخاص لجريمة تلويث البيئة الهوائية والذي يزول بزوال وصف الجريمة هنا⁽⁵⁸⁾.

-الباعث كسبب إباحة في جريمة تلويث البيئة الهوائية :اعتبرت معظم القوانين الباعث سببا مبيحا في بعض جرائم تلويث البيئة الهوائية وجعلت من الباعث سببا لتجريد الواقعة من صفتها الإجرامية مما ينفي المسؤولية الجنائية ، وذلك الاعتبارات قدر فيها المشرع إن إباحة الفعل في هذه الحالة من شأنه حماية مصالح أولى بالاعتبار من المصلحة المقصود حمايتها أصلا بنص التجريم⁽⁵⁹⁾.

مثل ذلك إذا قام شخص بتسريب أي غاز سام مخالف بذلك نص القانون ، وذلك خشية حدوث اي انفجار وحريق ذلك أو شابه ذلك بسبب تجمع الغاز أو الدخان في مكانه .

ثالثا/صور القصد الجنائي في جريمة تلويث البيئة الهوائية :

قد يأخذ القصد الجنائي عدة صور، ومن ضمنها القصد المباشر والقصد الاحتمالي في جرائم الاعتداء على البيئة الهوائية.

-القصد المباشر: ويفترض إرادة اتجهت على نحو أكيد و يقيني إلى الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون ولا يكون ذلك إلا إذا كانت تستند إلى علم يقيني ذابت بتوافر عناصر الجريمة ، واهم عنصر للجريمة هو النتيجة التي يحققها فعله ويتمثل فيها الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون ، فهو يقدر ان النتيجة لابد إن تحدث ولا يرد إلى ذهنه احتمال عدم حدوثها .

-القصد الاحتمالي: وهو توقع الجاني النتيجة الإجرامية كأثر ممكن للفعل ثم قبولها والرغبة في وقوعها.ويقوم القصد الاحتمال في الحالات التي لم يتأكد الجاني من تحقق النتيجة كأثر لفعله وإنما قام احتمال لديه لوقوعها وتوقع ذلك كأثر لفعله ،ولكن قبل ورغب في وقوع النتيجة ، كمن يقوم بالتدخين في وسائل النقل العمومي فانه يتوقع بان يترتب عن فعل التدخين تلوثا هوائيا او يتصور حدوث هذه النتيجة ولكن لا يبالي بذلك⁽⁶⁰⁾.

الفرع الثاني: الخطأ غير أعمدي في جريمة تلويث البيئة الهوائية.

يعرف الخطأ غير أعمدي بأنه المسلك الذهني للجاني الذي يؤدي إلى النتائج الإجرامية لم يرد لها وكان بوسعه أن يتوقاها . وتوقع الفاعل للنتيجة الإجرامية وعدم بذله للعناية الواجبة عليه لتلافي هذه النتيجة هو الذي يكون الخطأ غير العمدى ، والركن غير أعمدي هو الصورة الثانية في للركن المعنوي التي تتوافر في الجرائم غير العمدية وإخلال الجاني عند تصرفه بواجبات اليقظة والحذر التي يفرضها القانون ، بحيث يترتب على ذلك عدم وقوعه حدوث النتيجة وعدم حيولته دون حدوثها ، في حين انه كان باستطاعته ومن واجبه أن يتوقعها وان يحول دون حدوثها⁽⁶¹⁾.

والأصل في الجرائم أن تكون قصديه ومع ذلك يعتبر المشرع قيام بعض الجرائم بدون قصد مكتفيا بالصورة الثانية من الركن المعنوي وهي الخطأ غير أعمدي والذي يتجلى في صورتين ، حيث

يمكن أن ينسب للشخص نوع من الخطأ بسبب الرعونة أو عدم الاحتراس أو الإهمال (الصورة الأولى) ، كما يمكن أن يكون الخطأ غي العمدي في حالة عدم مراعاة القوانين واللوائح (الصورة الثانية).

الصورة الأولى :وفيها ينسب إلى الشخص نوع من الخطأ يأخذ عدة صور والتي يمكن ان تتمثل في التالي :

-الرعونة: ويقصد بها سوء تقدير الأمور وتكون بقيام الشخص بسلوك ينطوي على الخفة وعدم تقدير العواقب

مثال ذلك من يقوم بالتدخين في الأماكن المحظور عليه التدخين فيها كالمستشفيات ، فانه لابد ان يتوقع أن يسيء إلى غيره من المرضى ويكون مسؤولا عن هذه الجريمة بسبب رعونته.

-عدم الاحتراس: ويقصد به عدم الاحتياط أثناء قيام الشخص بسلوك معين فالجاني يعلم أن في سلوكه خطرا معيناً في عمله ، لكنه يستمر معتقد إن في إمكانه تفاديه ولكن لا يتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع حدوثه فتتحقق النتيجة الإجرامية ، كمن يقوم بحرق القمامة في غير الأماكن المخصصة لذلك .

-الإهمال : ويقصد به عدم قيام الشخص بالإجراءات والاحتياطات الكفيلة بمنع الضرر بالنسبة للآخرين بل يتخذ الشخص موقفا سلبيا حيال هذه الإجراءات والاحتياطات⁽⁶²⁾.

الصورة الثانية :عدم مراعاة القوانين واللوائح :

في الصورة الأولى لاحظنا أن هناك سلوك من جانب الجاني سواء كان ايجابيا أو سلبيا يتمثل في الرعونة وعدم الاحتراس أو الإهمال وشكل ذلك خطأ في حقه مما يترتب عليه مسائلته جنائيا ، ولكن عدم مراعاة القوانين واللوائح تعتبر في ذاتها موجبة للمسؤولية الجنائية ولا يهم إذا كان الشخص قد خالف القوانين واللوائح بصورة عمدية أو بطريق الخطأ والإهمال .

و الاختلاف بين النوع الأول والثاني من صور الخطأ غير العمدي في جرائم تلويث البيئة الهوائية، يكمن في كيفية الإثبات⁽⁶³⁾.

فنجد انه من اللازم أن يثبت الادعاء في حق الجاني الرعونة وعدم الاحتراس أو الإهمال إما عدم مراعاة القوانين أو اللوائح في أو القرارات فأنها تكون في حد ذاتها دليل على الخطأ دون حاجة إلى إثبات ذلك .

الخاتمة:

مما سبق عرضه عن جريمة تلويث البيئة الهوائية فإننا وقفنا عند مفهوم جريمة تلويث البيئة الهوائية مع بيان أركانها وجدنا أنها تعد سلوكا ضارا يسبب الخلل بتوازن والبيئة ككل والبيئة الهوائية على وجه الخصوص. كما يهدد استقرار الإنسان ومستقبله على وجه الأرض ، بالإضافة ان هذه الجرائم تتميز بصعوبة تحديد أركانها، وصعوبة الكشف عنها ، وامتداد أثارها ، واتساع مسرح الجريمة فيها، فضلا على إنها من الجرائم العابرة للحدود مما يؤدي إلى كثرة الضحايا وهنا تكمن خطورتها ، لذلك تعد في التشريعات العقابية في اغلب الأحوال من جرائم الخطر.

ما يعني أن هذه التشريعات تعاقب على مجرد ارتكاب السلوك الضار بالبيئة الهوائية ، إلا ان هذا لا ينفي عدها في أحوال أخرى من جرائم الضرر ، وذلك في حالة مطالبتها بترتب نتائج السلوك الضار بالبيئة الهوائية.

كما أن جرائم تلويث البيئة الهوائية من الجرائم العمدية ، إلا إن اغلب التشريعات لا تشير إلى ذلك ما يعني ان هذه التشريعات تجيز العقاب عنها سواء أكانت عمدية أو غير عمدية ، بل هناك توجه في عدد من التشريعات إلى المسائلة الجنائية عنها مع انتفاء الخطأ أي العقاب على مجرد السلوك الضار بالبيئة ككل والبيئة الهوائية محل الدراسة.

الهوامش:

- 1- ابتسام سعيد المكاوي ، جريمة تلويث البيئة ، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى ، 2008 ، ص31
- 2 - مأمون محمد سلامة ، جرائم العنف ، بحث باللغة الايطالية منشور بمجلة القانون والاقتصاد ، كلية الحقوق ، القاهرة ، سنة، 1976 ، ص3
- 3- احمد فتحي سرور ، الجرائم الضريبية، القاهرة، سنة 1990، ص35.
- 4 -حسن إبراهيم عبيد ، الوجيز في علم الإجرام والعقاب ،سنة1991 ، دار النهضة العربية القاهرة ،ص13 .
- 5-محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، سنة 1989، ص40.
- 6-ابتسام سعيد المكاوي، مرجع سابق، ص32.
- 7 - اشرف هلال، جرائم البيئة، بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، 2005 ص 35 .
- 8 - نفس المرجع ، ص 36 .
- 09 - ساهر ابراهيم الوليد ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، الجزء الثاني ن بدون ناشر وسنة نشر ص 89 .
- 10 -علي سعيدان ،حماية البيئة من التلوث من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية ، الطبعة الأولى ، ص311 .
- 11- ابتسام سعيد المكاوي ، مرجع سابق، ص33
- 12 -شرف هلال ،جرائم البيئة ، مرجع سابق، ص36 .
- 13 - احمد عبد الكريم سلامة ،قانون حماية البيئة دراسة تاصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية جامعة الملك سعود 1997 ، ص 21 .

- 14 - عبد اللاوي جواد ، الحماية الجنائية للهواء من التلوث - دراسة مقارنة - أطروحة دكتوراه في القانون العام ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2013- 2014 ، ص 74 ، 75 .
- 15 -محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، النسر الذهبي للطباعة،سنة 2002 ، ص312، 313.
- 16 - اشرف هلال ، الموسوعة الجنائية للبيئة من الناحية الموضوعية والاجرائية ، 2011 ، ص32، 31 .
- 17- محمد حسين عبد القوي ، المرجع السابق ، ص 313 .
- 18 - سمير حامد الجمال ، الحماية القانونية للبيئة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007 ، ص 110 19 - محمد حسين عبد القوي ، المرجع السابق ، ص313 .
- 20 -jean LRGUIR.DROIT pénal des affaires.8eme Edition 1992 .Armand colin .france.page33.
- 21-حبيب إبراهيم الخليلي ، مسؤولية الممتنع المدنية الجنائية في المجتمع الاشتراكي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، سنة 1979 ،ص 35 .
- 22 -عبد اللاوي جواد مرجع سابق،ص157 .
- 23 - نفس المرجع ، ونفس الصفحة .
- 24 -عبد الأحد جمال الدين ، النظرية العامة للجريمة ، الجزء الاول ، دار الفكر العربي القاهرة ، سنة 1996 ، ص 305 .
- 25 -Annie MANNHEIM AYACHE .Environnement Rep. Pen. Recueil. DALLOZ.FRACE. Page.04.
- 26 - عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار الفكر العربي ،للسنة 1986،ص.193
- 27 - عبد اللاوي جواد ، المرجع السابق ، ص 158 .
- 28 - محمد حسين عبد القوي ، المرجع السابق ، ص 179 .
- 29 - عبد الرؤوف مهدي ، المرجع السابق ، ص 194 .
- 30 - محمد حسين عبد القوي ، المرجع السابق ، ص 181 .
- 31 - المادة 4 الفقرة 8من القانون رقم : 03 - 10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، ج ر العدد 43 ، المؤرخ في 20 جويلية 2003.
- 32 - نفس القانون ، نفس المادة ، الفقرة 10 .
- 33 - عبد اللاوي جواد، نفس المرجع ،ص159 .
- 34 -المادة 45 من قانون البيئة المصري ، رقم 4لسنة1994، الجريدة الرسمية ، عدد 5 الصادرة في 03-02-
- 35 - عبد اللاوي جواد، مرجع سابق ،ص159 .
- 36 - فرج صالح الهريش ، جرائم تلويث البيئة ،المؤسسة الفنية للطباعة والنشر ،القاهرة ، الطبعة الاولى ، سنة 1998 ، ص 223 .
- 37 - عبد اللاوي جواد ، مرجع سابق، ص 162 .
- 38 - فرج صالح الهريش ، المرجع السابق ، ص 223 .
- 39 - مدين امال ، المنشآت المصنفة لحماية البيئة ،رسالة ماجستير ،جامعة ابي بكر بلقايد ،تلمسان ،سنة 2012-2013، ص 193 .

40- المادتين 04 -05 من المرسوم التشريعي رقم 93-16 ن المؤرخ في 04 /12/ 93 المتعلق بشروط ممارسة اعمال حراسة الاموال والمواد الحساسة ونقلها ، الجريدة الرسمية العدد 80 لسنة 1993 .

- 41 - . - عبد الرؤوف مهدي ، المرجع السابق ، ص 200 .
- 42- محمد حسين عبد القوي ، مرجع سابق ، ص 189 .
- 43 - علي سعيدان ، المرجع السابق ، ص 314 .
- 44 - عمر السعيد رمضان ، شرح قنون العقوبات ن القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1991 ، ص 17 .
- 45 - احمد شوقي عمر ابو عطوة ، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة ، ج1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1998 ن ص 212 .
- 46 - - مدين امال ، المرجع السابق ، ص 195 .
- 47 - عبد العظيم مرسي وزير ، اقتراض الخطأ كأساس للمسؤولية الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1987 ، ص 21 .
- 48 - مدين امال ، المرجع السابق ، ص 195 .
- 49 - محمد حسين عبد القوي ، المرجع السابق ، ص 213 .
- 50 - عبد الأحد جمال الدين ، المرجع السابق ، ص 332 .
- 51 - محمد حسين عبد القوي ، المرجع السابق ، ص 216-217 .
- 52 - مامون محمد سلامة ، المرجع السابق ، ص 380 .
- 53 - محمد حسين عبد القوي ، المرجع السابق ، ص 221 .
- 54 - فرج صالح الهريش ، المرجع السابق ، ص 290 .
- 55- عبد اللاوي جواد ، المرجع السابق ، ص 176 . 55-
- 56 - عبد الرؤوف مهدي ، المرجع السابق ، ص 243 .
- 57 - محمد حسين عبد القوي ، المرجع السابق ، ص 223 .
- 58 - عبد اللاوي جواد ، المرجع السابق ، ص 176 .
- 59 - فرج صالح الهريش ، المرجع السابق ، ص 293 .
- 60 - المادة 3 ، 4 من المرسوم التنفيذي رقم: 01-285 المؤرخ في 6 رجب 1422 الموافق 24 سبتمبر 2001 ، يحدد الاماكن التي يمنع فيها تعاطي العمومية التبغ وكيفيات تطبيق هذا المنع الجريدة الرسمية عدد 55 لسنة 2001 ، ص 18 .
- 61 - محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 637 .
- 62 - ساهر وليد ، المرجع السابق ، 388 .
- 63 - محمد حسين عبد القوي ، المرجع السابق ، ص 237 .